السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

أولا: المقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة الافلاج في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

ثانيًا: النطاق: وتشتمل هذه السياسات والإجراءات على:

1- مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال: من الضرورة الوعي التام بما حدده التقييم الوطني للمخاطر التهديدات ونقاط الضعف المحتملة والعواقب، إذ تم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في القطاعات الخاضعة للإشراف المتمثلة في القطاعات المالية، وقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وقطاع الأشخاص الاعتباريين، وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح.

2- سياسات تمويل الإرهاب وغسل الأموال: يقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بـ:

- تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة الجمعية والمحافظة عليها بمراجعة المخاطر لتمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- ضمان التزام الجمعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحديد المخاطر المحتملة لذلك.
- منع استعمال الجمعية كقنوات لتمرير معاملات غير مشروعة ناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي أنشطة أخرى غير مشروعة بوضع الوسائل اللازمة لكشفها.
- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من أجل ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها.
- تحليل المخاطر وفهمها، والالتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن أي شبهة بعد التحقق منها.

3- إجراءات اشتباه جرائم غسل الأموال: يتم من خلال:

- وضع وتحديث وإدارة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الداخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى بيانات تحديد هوية العميل وغيرها من المعلومات الخاصة بتدابير العناية الواجبة.
- إجراءات التحري المناسبة للتأكد من تطبيق المعايير الرفيعة عند تعيين أو توظيف المسؤولين والموظفين واستمرارها في الجمعية.
- تقييم ومراجعة سياسات المؤسسة المالية والإجراءات والأنظمة والضوابط بصورة مستمرة.
- تطبيقات المنهج القائم على المخاطر ودورية تقييمه وتحديثه.
- تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.
- إعداد السجلات وحفظها وكيفية استعادتها ومراجعتها.
- التحقق والكشف عن العمليات المشبوهة.
- توفير متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي.

كما تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين، ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية معها بأي صفة في كل ما يتعلق - في الجوانب الثلاثة السابقة: (مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال، سياسات تمويل الإرهاب وغسل الأموال، إجراءات اشتباه جرائم غسل الأموال).

ثالثًا: البيان: أهم المؤشرات التي قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. **إبداء العميل اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.**
2. **رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.**
3. **رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.**
4. **محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.**
5. **علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.**
6. **إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.**
7. **اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.**
8. **صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.**
9. **قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.**
10. **وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.**
11. **طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.**
12. **محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.**
13. **طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.**
14. **علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.**
15. **عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.**
16. **انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.**
17. **ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.**

ثالثًا: المسؤوليات:

1- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين فيها.
2- اطلاع جميع المسؤولين في الجمعية على الأنظمة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
3- إلمام جميع المسؤولين في الجمعية بهذه السياسة وإجراءاتها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
4- على الإدارة المالية نشر الوعي اللازم بين العاملين في موضوع جرائم تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال.
5- تحرص الجمعية في حال التوظيف على التأكيد باتباع، والتزام قواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

رابعا: الإجراءات:

1- يقوم عضو المجلس / الموظف الذي يشتبه بأي نشاط متعلق بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال لأي شركة أو مؤسسة أو جهة أو فرد يتعامل مع الجمعية بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام كتابة.
2- يتولى مجلس الإدارة دراسة البلاغ، والتحقق من صحته خلال أسبوع.
3- تقع على مجلس الإدارة مسؤولية إبلاغ الجهات الرسمية عند التحقق من وجود الشبهة خلال أسبوع.

اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم : ( ) في هـ الموافق: م.

محضر اجتماع مجلس الإدارة العادي - الثالث (٣) للعام ٢٠٢١	الثلاثاء: ٠٣ / ٠٨ / ١٤٤٢
الاجتماع رقم: ٠٣ / ٢١ / ٤٢	الموافق: ١٦ / ٠٣ / ٢٠٢١

ثالثاً: التوصيات.

البند	التوصية	نتائج التصويت
١.	أولًا: إعادة تشكيل المجلس بعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية لعام ٢٠٢١. ثانيًا: اعتماد التعديلات على: ١- سياسة حفظ الوثائق وإتلافها. ٢- سياسة قبول الهبات. ٣- سياسة تعارض المصالح. ٤- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٥- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات. ثالثًا: اعتماد: ١- اللائحة المالية.	إجماع.
	٢- السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ٣- استبيان قياس رضا المستفيدين (المساهمين والعملاء).	

Page 3

رئيس مجلس الإدارة

نمشان بن محمد بنيان النمشان